ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : نصب الراية لأحاديث الهداية ٧/٢

اسم المؤلف : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي

٧٦٢ هـ

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٤٦٤ حديث

غير

٥٤٩٢

[illegible]

[illegible]

من صلى وسط حائر فحرج فرأى قوما من الروافض يصلون الى غير القبلة ويزعمون انها القبلة فانه لا يجزيه صلاته لانه صلى الى غير القبلة وان كان في الصحراء فاجتهد وصلى الى غير القبلة فان كان يرى الروافض يصلون الى غير القبلة فصلاته جائزة لانه صلى الى القبلة باجتهاده وان كان لا يراهم يصلون الى غير القبلة فصلاته فاسدة لانه صلى الى غير القبلة باجتهاده ولو ان رجلا صلى في بيته الى غير القبلة ثم خرج فرأى الناس يصلون الى

في وقوعه في حق عائشة بل تعمدت سبه على ذلك وفيه تقوية لاحد الاحتمالين في قوله صلى الله عليه
وسلم عن اهل بدر ان الله قال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وان الراجح ان المراد بذلك ان
الذنوب تقع منهم لكنها مقرونة بالمغفرة تفضيلا على غيرهم بسبب ذلك المشهد العظيم ومرجوح
القول الاخر ان المراد ان الله عصمهم فلا يقع منهم ذنب نبه على ذلك الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة
وفيه مشروعية التسبيح عند سماع ما يعتقد السامع انه كذب وتوجيهه هنا انه سبحانه
وتعالى وفيه توقف خروج المراة من بيتها على اذن زوجها لو كان الى بيت ابويها وفيه البحث
عن الامر المقول ممن يدل عليه القول فيه والتوقف في خبر الواحد لو كان صادقا وطلب الارتقاء
من مرتبة الظن الى مرتبة اليقين وان خبر الواحد اذا جاء شيئا بعد شيء افاد القطع لقول
عائشة فلا يتعين الخبر من قبلهما وان ذلك لا يتوقف على عدد معين وفيه استشارة امرء اهل
بطانته ممن يلوذ له بقرابة وغيرها وتخصيص من جرت صحبة رايه بهم بذلك ولو كان غيره اقرب
والبحث عن حال من اتهم بشيء وحكاية ذلك للكشف عن امره ولا يعد ذلك غيبة وفيه
استعمال لا نعلم الا خيرا في التزكية وان كان ذلك كاف في حق من تثبت عدالته ممن يطلع
على خفي امره فيه والتثبت في الشهادة وفطنة الامام عند الحادث المهم والاستنصار بالاحصاء
على الاجانب وتوطئة العذر لمن يراد ايقاع العذاب به او العتاب له والاستشارة الاعلى
لمن هو دونه واستخدام من ليس في الرق وان من اراد استعفاء عن حال شخص فاراد
بيان ما فيه من عيب فليقدم ذكر عذره في ذلك ان كان يعلمه كما قالت بريرة في عائشة
حيث عابتها بالنوم عن العجين فقدمت قبل ذلك انها جارية حديثة السن وفيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحكم لنفسه الا بعد نزول الوحي لانه صلى الله عليه وسلم لم
يحرم في القصة شيئا قبل نزول الوحي نبه عليه الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة وان الحمية لله
ورسوله لا تذم وفيه فضائل جمة لعائشة ولابويها ولصفوان وعلي بن ابي طالب واسامة
وسعد بن معاذ واسيد بن حضير وفيه ان التعصب لاهل الباطل يخرج عن اسم الصلاح
وجواز سب من يتعرض للباطل ونسبه الى ما يسوءه وان لم يكن ذلك في الحقيقة فيه
لكن اذا وقع منه ما يشبه ذلك جاز اطلاق ذلك عليه مغلظا له والاطلاق الكذب على
الخطا والقسم بلفظ لعمر الله وفيه الندب الى قطع الخصومة وتسكين نائرة الفتنة
وسد ذريعة ذلك واحتمال اخف الضررين بزوال اغلظهما وفضل احتمال الاذى وفيه
مباعدة من خالف الرسول ولو كان قريبا حميما وفيه ان من اذى النبي صلى الله عليه وسلم
بقول او فعل يقتل لان سعد بن معاذ اطلق ذلك ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
مشاهدة من نزلت فيه نكبة بالتوجع والبكاء والحزن وفيه ثبات ابي بكر الصديق رضي الله
عنه في الامور لانه لم ينقل عنه في هذه القصة مع تمادي الحال فيها شهرا كلمة
فما فوقها الا ما ورد عنه في بعض طرق الحديث انه قال والله ما قيل فيها هذا في الجاهلية
فكيف بعد ان عزنا الله بالاسلام ووقع ذلك في حديث ابن عمر عند الطبراني وفيه ابتداء

الكلام

الكلام في الامر المهم بالتشهد والحمد والثناء وقول اما بعد وتوقيف من نقل عنه ذنب
على ما قيل فيه بعد البحث عنه وان قول كذا وكذا يكنى بها عن الاحوال كما يكنى بها عن الاعداد
ولا يختص بالاعداد وفيه مشروعية التوبة وانها تقبل من المعترف المقلع المخلص وان مجرد
الاعتراف لا يجزي فيها وان الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف انه يصدق في ذلك ولا يواخذ
بما يترتب على اعترافه بل عليه ان يقول الحق او يسكت وان الصبر يحمد عاقبته ويغبط صاحبه
وفيه تقديم الكبير في الكلام وتوقف من اشتبه عليه الامر في الكلام وفيه تبشير من
تجددت له نعمة او اندفعت عنه نقمة وفيه الضحك والفرح والاستبشار عند ذلك وبعد
من اترجح عند وقوع الشدة لصغر سن ونحوه واذلال المراة على زوجها وابويها وتدريج من وقع
في مصيبة فزالت عنه لئلا يهجم عليه الفرح من اول وهلة فيهلكه ويوخذ ذلك من
ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول الوحي ببراءة عائشة بالضحك ثم تبشيرها ثم اعلامها
ببراءتها بجملة ثم تلاوته الايات على وجهها وقد مضى الحكماء على ان من اشتد عليه العطش لا
يمكن من ابتلاعه في الري لئلا يفضي به ذلك الى الهلكة بل يجرع قليلا قليلا وفيه ان
الشدة اذا اشتدت اعقبها الفرج وفضل من يتوقف الامر لربه وان من قوي على ذلك
خف عنهم الهم والغم كما وقع في حالتي عائشة قبل استبشارها عن حالها بعد جوابها بقولها
والله المستعان وفيه الحث على الانفاق في سبيل الخير خصوصا في صلة الرحم ووقوع
الغفرة لمن احسن الى من اساء اليه او صفح عنه وان من حلف ان لا يفعل شيئا من الخير استحب
له الحنث وجواز الاستشهاد باي القران في النوازل والتاسي بما وقع للاكابر من الانبياء
وغيرهم وفيه التسبيح عند التعجب واستعظام الامر وذم الغيبة وذم سماعها وزجر
من يتعاطاها لا سيما ان تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه وذم اشاعة الفاحشة وتحريم
ان يكون في براءة عائشة وفيه تاخير الحد عمن يخشى من ايقاعه به الفتنة نبه على ذلك
ابن بطال مسندا الى ان عبد الله بن ابي كان ممن قذف عائشة ولم يقع في الحديث انه ممن
حد وتعقبه عياض بانه لم يثبت انه قذف بل الذي ثبت انه كان يستخرجه ويستوشيه
قلت قد ورد انه قذف صريحا ووقع ذلك في مرسل سعيد بن جبير عند ابن ابي حاتم
وغيره وفي مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم في الاكليل بلفظ فرماها عبد الله بن ابي
وفي حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ اشنع من ذلك وورد ايضا انه ممن جلد الحد
ووقع ذلك في رواية ابي اويس عن الحسن بن زيد وعبد الله بن ابي بكر بن حزم غيرهما
مرسلا اخرجه الحاكم في الاكليل فان ثبتا سقط السؤال وان لم يثبتا فالقول ما
قال عياض فانه لم يثبت خبر بانه قذف صريحا ثم لم يحد وقد حكى الماوردي انكار وقوع
الحد بالذين قذفوا عائشة اصلا كما تقدم واعتل قائله بان حد القذف لا يجب الا بقيام
بينة او اقرار وزاد غيره او طلب القذوف قال ولم ينقل ذلك كذا قال وفيه نظر ياتي
ايضاحه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى واستدل به ابو علي الكرابيسي صاحب الشافعي

ಎಚ್ಚೆ

ಪಾಲಿಕೆ

೨೬೩೦

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : [illegible]

اسم المؤلف : [illegible]

٧٧٥ هـ

مصوّر عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٤١٦٤ حديث

٥٤٩٢

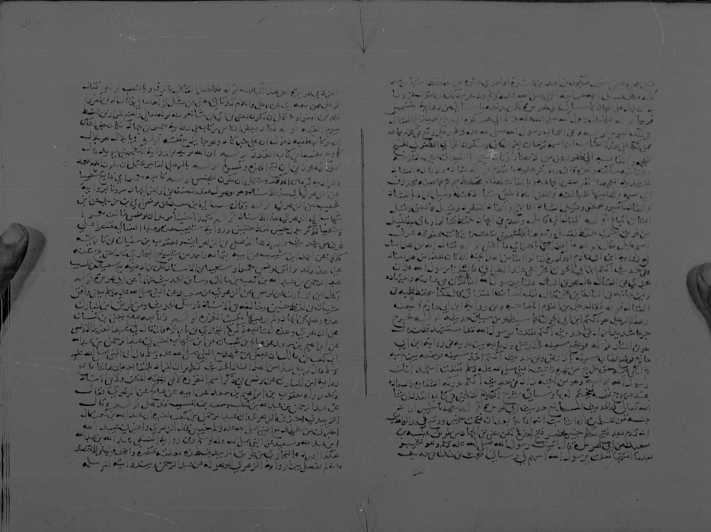

Property of
Library
Queen's University
at Kingston

ما في هذه المجلد من الكتب
باب غزوة الخندق من كتاب المغازي

كتاب تفسير القرآن العظيم وفيه ابواب

سورة فاتحة الكتاب
الى اخر سورة يس

عنوان المصنف: [illegible]
اسم المؤلف: [illegible]
مصدر الصحة: المخطوط
تحت رقم: ٢١٦٤
المخطوطة بدار الكتب العربية
حديث

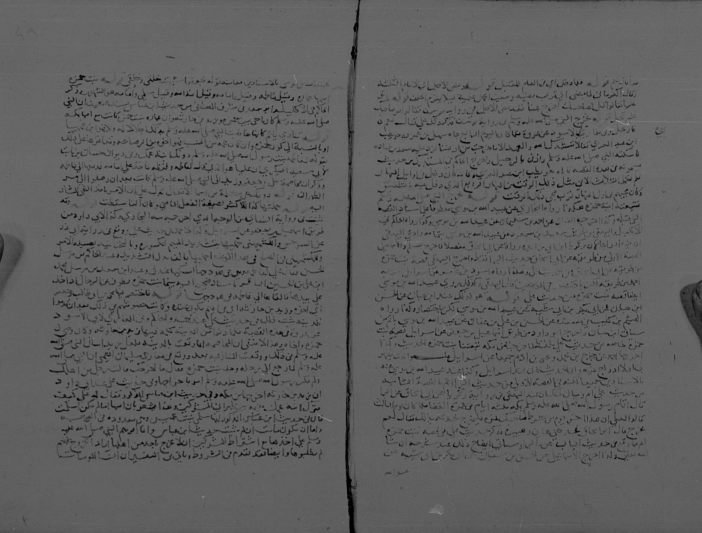

امار